

A

# هيئة الدستور الغذائي



منظمة الأغذية والزراعة  
للأمم المتحدة



Viale delle Terme di Caracalla, 00153 Rome, Italy - Tel: (+39) 06 57051 - Fax: (+39) 06 5705 4593 - E-mail: codex@fao.org - www.codexalimentarius.net

CL 2010/27-NEA

أغسطس/آب 2010

نقاط الاتصال التابعة للدستور الغذائي

المنظمات الدولية المهمة

إلى:

من:

هيئة الدستور الغذائي، برنامج الموصفات الغذائية المشترك بين منظمة الأغذية والزراعة ومنظمة الصحة العالمية

طلب للتعليق على مشروع مدونة الممارسات المقترحة للأغذية التي تُباع في الشارع عند الخطوة 3 من إجراءات إعداد الموصفات (وزاعت سابقاً بصفتها CL 2009/4-NEA مع الوثيقة ALINORM 09/32/40) مع الموعود النهائي لأول ديسمبر/كانون الأول 2009

الموعود النهائي 1 ديسمبر/كانون الأول 2010

الموعود النهائي

ملاحظات إلى

أمانة اللجنة الوطنية للدستور الغذائي في تونس على

العنوان التالي:

12 rue de l'usine, Charguia II – 2035 Tunis

الفاكس: +21271941080

يفضل استخدام البريد الإلكتروني:

[codextunisie@topnet.tn](mailto:codextunisie@topnet.tn)

نسخة

أمين هيئة الدستور الغذائي:

Viale delle Terme di Caracalla, 00153

Rome, Italy

الفاكس: +390657054593

يفضل استخدام البريد الإلكتروني:

[codex@fao.org](mailto:codenx@fao.org)

**مشروع الخطوط التوجيهية / قواعد الممارسات الأقليمية الخاصة  
بالإرشادات العامة لتصميم مقاييس  
التحكم في الأغذية المباعة في الشارع بالشرق الأدنى  
عند الخطوة الثالثة**

**بيان المحتويات**

**مقدمة**

**القسم الأول: الأهداف**

**القسم الثاني: النطاق (المجال)، الاستخدام والتعريف**

**القسم الثالث: الإشتراطات العامة:**

اللوائح والتشريعات

ترخيص الباعة

شروط الترخيص

عرض الترخيص واللاحظات

التحكم في الآفات والحيوانات

الخدمة الإرشادية للأغذية الشارع

تنقيف المستهلكين

**القسم الرابع: الباعة:**

الحالة الصحية للباعة

الظروف الصحية والسلوك الشخصي

تدريب الباعة

إتحاد الباعة (جمعيات— نقابات)

**القسم الخامس: التصميم والإنشاء**

الموقع

الإنشاءات

الشئون الصحية

**القسم السادس: المعدات والأجهزة**

القسم السابع: إعداد الأغذية

إشتراطات المكونات الغذائية

الطهى والتداول

تقديم الغذاء

الغذاء غير المباع (المتبقى)

نقل أغذية الشارع

تخزين الأغذية

القسم الثامن: مراكز أغذية الشارع

الاشتراطات العامة

الموقع، التصميم، الإنشاءات

المخلفات السائلة والصلبة

مرافق العملاء الصحية

## مقدمة

تعتبر الأغذية الجاهزة التي تباع في الشوارع مهمة في سلسلة الإمداد الغذائي وقد شهدت انتشاراً سريعاً في كثير من البلدان بسبب التغيرات الاجتماعية والاقتصادية. إذ يقبل الناس عادة على هذه الأغذية بسبب مذاقها الفريد وسهولة الحصول عليها، وهي ضرورية لبعض المجتمعات ولا سيما في البلدان النامية إذ تتيح للناس وجبات جاهزة يستطيع حتى أفقر الناس الحصول عليها ودفع ثمنها. وعلى الرغم من هذه الأهمية فهي تمثل من جهة أخرى خطراً محتملاً على الصحة.

ونظراً لإمكانية حدوث تلوث كيميائي وجروثومي في الشارع، فتوصي هذه التوجيهات أساساً بتنوعية العاملين في مجال الأغذية الجاهزة وتحسين الظروف البيئية التي تباع فيها هذه الأغذية وتقديم الخدمات الضرورية لمساعدة بائعي هذه الأغذية على ضمان سلامتها.

وتهتم هذه الوثيقة بالإضافة إلى دور السلطات والهيئات المختصة في تنظيم بيع هذه الأغذية، بالضوابط الملائمة لهذا القطاع الهام من نظام الأغذية ملقيه الضوء على مبادئ حفظ الصحة التي يجب اتباعها في كل مرحلة من مراحله.

## القسم الأول - الأهداف

تهدف هذه التوجيهات إلى تقديم الشروط التي يجب أن تأخذ بعين الاعتبار عند تصميم مقاييس التحكم في الأغذية التي تباع في الشارع بما في ذلك أحكام القوانين ودقة التنفيذ والممارسة.

كما تهدف إلى معاونة السلطات المختصة على رفع مستوى أو تحسين نشاط إعداد وبيع أغذية الشارع لضمان وصول أطعمة صحية آمنة ومغذية للمستهلكين في أماكن يسهل الوصول إليها.

## القسم الثاني – النطاق (المجال)، الاستخدام والتعريف

### 1-2 النطاق (المجال)

تحدد هذه الخطوط التوجيهية، الاشتراطات الصحية العامة والممارسات الموصى بها والمتعلقة بإعداد وبيع أغذية الشارع.

### 2-2 الاستخدام

يحدد كل قسم من هذه الوثيقة الأهداف الواجب تحقيقها والمبررات التي تستند إليها هذه الأهداف من حيث سلامة الأغذية.

**3-2 التعاريف**

لأغراض هذه القواعد، تكون للمصطلحات التالية المعاني المقابلة لها:

**1-3-2 المعدات**

الأوعية والأواني والآلات والأدوات والأجهزة والسلع (كلها أو جزء منها) التي تستخدم في صناعة أو إعداد أو حفظ أو بيع أو توريد الغذاء.

**2-3-2 الماء النظيف**

الماء الذي يتم الحصول عليه من مصدر طبيعي خال من التلوث.

**3-3-2 الأواني**

جميع الأدوات المستخدمة في تقديم وتناول الطعام (سواء كانت متعددة مرات الإستخدام أو تستخدم لمرة واحدة) وتشمل الأكواب (الكؤوس)، الأطباق، الصوانى، الفناجين، الملاعق، الشوك - المغارف، .. الخ.

**4-3-2 الأشياء المستخدمة لمرة واحدة**

أى أداه أو وعاء أو آلة أو إناء أو مادة تغليف التي يتم استخدامها لمرة واحدة فقط فى إعداد أو تخزين أو استهلاك أو بيع الغذاء.

**5-3-2 غير منفذ للسوائل**

لا تسمح بمرور الماء أو السوائل الأخرى.

**6-3-2 الأحياء الدقيقة**

الكائنات الحية المجهرية والتي يمكن أن تسبب الأمراض أو فساد الطعام.

**7-3-2 البائع المتجول**

الشخص الذى ينتقل من مكان لآخر سواء كان ذلك بإستخدام وسيلة انتقال (أو بدونها) من أجل إعداد أو تقديم أو عرض أو توزيع أو توصيل أو بيع أغذية الشارع.

**8-3-2 الغذاء القابل للتلف**

هو الغذاء القابل للفساد ويرجع ذلك إلى نوع الطعام أو الظروف المتواجد فيها

**9-3-2 الماء الصالح للشرب**

الماء المعامل والمستوفى لإشتراطات منظمة الصحة العالمية WHO الخاصة بجودة مياه الشرب.

**10-3-2 الغذاء القابل للتلف بسرعة أو بسهولة**

هي الأغذية القابلة للتلف في فترة زمنية قصيرة والتي تتكون (أساساً أو جزئياً) من الحليب ومنتجاته، اللحوم، البيض، الدواجن، الأسماك، والمحاريات أو يدخل في تكوينها مكونات قادرة على تشجيع نمو سريع / متواصل للأحياء الدقيقة المسببة لفساد الغذاء أو التسمم الغذائي أو الأمراض الأخرى التي تنتقل عن طريق الغذاء.

**11-3-2 الأغذية الجاهزة للأستهلاك**

هي الأغذية التي تستخدم عادة على الحالة الخام بما في ذلك المشروبات، أو هي الأغذية التي يتم تداولها أو تصنيعها أو خلطها أو طهيها أو تلك التي تخضع لأى عملية إعداد أخرى ليتم استهلاكها فيما بعد على الحالة التي هي عليها بدون أية عمليات تصنيعية أخرى.

**12-3-2 السلطة المختصة**

الوزارة المسئولة وأى هيئة معترف بها محلياً أو رسمياً.

**13-3-2 الأوعية (الحاويات) المحكمة الغلق**

هي الأوعية الملائمة للإستخدام الغذائي مثل:

- (أ) الحاويات محكمة الغلق؛
- (ب) البرطمانات (اواني من زجاج أو خزف) أو الأوعية المغلقة بإستخدام وسيلة غلق من نوع التاج والهلب؛
- (ج) زجاجات اللبن المغلقة بواسطة غطاء من الألومنيوم؛
- (د) زجاجات وأواني زجاجية مغلقة بعطايا محكم الغلق؛
- (هـ) علب معدنية وأوعية مغلقة مشابهة.

**14-3-2 مركز أغذية الشارع**

أي مكان عام أو مؤسسة عامة تعمل بترخيص من الهيئات المختصة بغرض إعداد وعرض وبيع أغذية الشارع بواسطة باعة متعددين.

**15-3-2 أغذية الشارع**

هي الأغذية الجاهزة للأستهلاك والتي يتم إعدادها و/أو بيعها بواسطة الباعة المتجولون وخاصة في الشوارع والأماكن العامة المشابهة.

**16-3-2 أماكن مخصصة لأغذية الشارع :**

المكان الذي يتم فيه إعداد وعرض وتقديم وبيع أغذية الشارع إلى المستهلكين، ويشتمل على قوائم الطعام والمناضد والأرائك والسلال والمقاعد والعربات (بالعجل أو بدون) بالإضافة إلى أي وسيلة أخرى يتم إجازتها بواسطة الهيئات المختصة والتي لها دور معاون في عمليات عرض أغذية الشارع للبيع.

**17-3-2 المخلفات المائية/ الفضلات السائلة**

هي المخلفات السائلة الناتجة عن نشاط الباعة والتي يتم التخلص منها خلال شبكة الصرف الصحي.

**18-3-2 حاويات الماء**

حاويات مصنوعة من مواد ذات درجة غذائية وتستخدم فقط من أجل تخزين وتقديم الماء، ويشرط ألا تكون قد أستخدمت من قبل في أي غرض يمكن أن ينشأ عنه تلوث الماء المخزن بها.

**القسم الثالث – الإشتراطات العامة****1-3 اللوائح والتشريعات**

1-1-3 يجب إعداد لوائح وتشريعات مناسبة ليسهل الإعتراف بها مع إمكان التحكم في صناعة أغذية الشارع كجزء لا يتجزأ من عملية الإعداد الغذائي. ويمكن إعداد تلك التشريعات في صورة منفصلة أو بالإشتراك والتدخل مع التشريعات الغذائية القائمة.

2-1-3 تقوم الهيئات المختصة بترجمة الإشتراطات والممارسات الصحية العامة للباعة إلى قانون أو لائحة أو تشريع تفيذى ويتم الإعتراف به كأداة مؤثرة للتحكم في أغذية الشارع ، كما يلزم الأخذ بالإعتبار الظروف المحلية والتي تتضمن عوامل المخاطرة الخاصة بكل عملية.

**2-3 ترخيص الباعة**

يحظر على أي باع (أو بائعة) القيام بمهام عمله في إعداد وتعبئة وتخزين وعرض وبيع أي من أغذية الشارع إلا بعد الحصول على ترخيص صادر عن الهيئات المختصة.

### 3-3 شروط الترخيص

1-3-3 لا تقوم الهيئة المختصة بإصدار ترخيص أو تجديده لأى بائع إلا بعد التأكيد من إستيفائه للشروط الواردة بالقانون التنفيذي الذى أعدته الهيئات المعترف بها. ويتم الإستيفاء خلال فترة زمنية معينة.

2-3-3 من الأمور الأساسية أن تقوم الهيئات المختصة بالطلب من جميع باعة أغذية الشارع بأخذ برنامج تدريسي عن صحة الغذاء قبل الحصول على الترخيص أو تجديده ويتم ذلك تحت إشراف الهيئات المختصة.

### 4-3 عرض الترخيص واللاحظات

1-4-3 يجب أن يقوم البائع (أو البائعة) بعرض الترخيص المنوح له بصفة مستمرة في مكان واضح بالإضافة إلى عرض أية ملاحظات تتطلبهها الهيئات المختصة.

### 5-3 التحكم في الآفات والحيوانات

1-5-3 يجب على كل بائع إتخاذ كافة وسائل الوقاية المناسبة لحفظ على المتجر حاليا من الآفات والحيوانات مثل غزو القوارض / التعرض للقوارض ، الذباب ، الحشرات ، الديدان وذلك لمنع تلوث الغذاء.

2-5-3 يلزم توافر درجة وعي جيدة لدى كل بائع لتواجد ملاجيء تلك الآفات مع إتخاذ كافة الوسائل العملية المناسبة للتخلص من ملاجيء الآفات ومنع إعادة غزو المحل بالآفات والإصابة.

3-5-3 من الضروري التخلص من أي غذاء ملوث بالآفات ويتم ذلك بأسلوب صحي مناسب.

4-5-3 يجب منع تلوث الغذاء بأية مواد يتم استخدامها في مجال التحكم في الآفات مثل المبيدات الحشرية.

### 6-3 الخدمة الإرشادية لأغذية الشارع

1-6-3 تقوم الهيئات المختصة عن طريق المكاتب والماراكز المختصة بخدمة البااعة بمعرفة المختصين وذلك لضمان أن البااعة يتلقون خدمات إرشادية بواسطة مختصين ، ويمكن حصر دور المختصين أو المرشدين فيما يلى :

(أ) القيام بالإرشاد والتوجيه وتقديم النصح للباعة في موقع عملهم لتحسين مستوى الخدمات التي يؤدونها بحيث تكون مستوفية لإشتراطات القانون بصفة مستمرة.

(ب) المساعدة في تصميم وتنفيذ برامج التدريب الأساسية للباعة المتقدمين للحصول على الترخيص أو تجديده من الهيئات التنفيذية.

(ج) الإتصال الوثيق بالموظفين التنفيذيين المخولين بتنفيذ القانون مثل الجهات المسئولة والمشرفة على تسجيل البااعة وتجديد التراخيص، وبؤدى ذلك إلى رفع مستوى إدراك وفهم موظفي تلك الجهات المسئولة عن القانون والأسلوب الصحيح السليم لتنفيذها.

- (د) القيام بتدريب الموظفون التنفيذيون مع المشاركة في الحملات التفتيشية (قدر الإمكان) لتقديم النصائح والإرشاد المستمرين حول تطبيق القانون واللوائح التنفيذية.
- (هـ) اطلاع المستهلكين طبقاً لما سوف يرد في البند (3-7) من الدليل الحالى.

3-6-2 يجب أن يتمتع المختصين أو المرشدين باللغة مع الバعة مع الباقة وقيامهم بإبلاغهم بالشروط المطلوبة بأسلوب جيد لكونهم على دراية كافية بها ولهم خبرة ممارسة، كما يجب أن يتمتع هؤلاء المرشدين بدرجة عالية من الفهم لمشاكل الباقة ووسائل حماية المستهلك.

3-6-3 يجب أن يكون المختصين على درجة جيدة من الإطلاع وقدر ملحوظ من المعرفة بدليل تحليل المخاطر ونقط تحكم الحرجة (HACCP) بالإضافة إلى القواعد العامة لصحة الغذاء وذلك حتى يمكنهم معاونة الباقة في مجال استخدام الأمثل للمصادر النادرة.

4-6-3 يلزم إنشاء هيئة الخدمات الإستشارية لأغذية الشارع وشغل أنشطتها الأساسية والضرورية لتسهيل تنفيذ واجباتها ومهامها بكفاءة.

### 7-3 تثقيف المستهلكين

1-7-3 تقوم الهيئات المختصة بما في ذلك الهيئات غير الحكومية كمنظمات الدفاع عن المستهلك باطلاع المستهلكين (من خلال الملاقات والوسائل الشائعة للانتشار الأخرى مثل الحملات الإعلانية) عن الأخطار المشتركة أو المرتبطة عن تناول أغذية الشارع والخطوات التي يجب أن يقوم بها الباقة (تبعاً لإشتراطات الهيئة المختصة) لتقليل وإختزال تلك الأخطار.

2-7-3 يتم إعلام المستهلكين عن مسؤولياتهم للتأكد من عدم قيامهم بإلقاء القاذورات أو بعثرة محتويات أو تلويث موقع ومتاجر بيع أغذية الشارع.

3-7-3 يجب أن تقوم الخدمة الإرشادية لأغذية الشارع بتوجيه النصائح والأرشاد لجمهور المستهلكين

### القسم الرابع - الباقة

#### 1-4 الحالة الصحية للباقة

4-1-4 يحظر على أي بائع أو معاون أو متداول للغذاء القيام بعمله في حالة الإصابة بالأمراض الآتية: اليرقان (الإلتهاب الكبدي)، ضمور الكبد أو تليفه، الإسهال، القيء، الحمى، إحتقان الحلق المصحوب بالحمى، خروج الإفرازات من الأذن والعين والأنف، الإصابات الجلدية الواضحة والمعدية مثل البثور والدمامل والجرح والقطع الجلدية، الخ. مع السعي لتلقي العلاج الطبي.

2-1-4 يمتنع أى بائع أو معاون أو متداول للغذاء عن الدخول فى أو المشاركة فى أى نشاط لتداول الغذاء فى الحالات الآتية :

حامل لعدوى مرضية ينتقل الميكروب المسئب لها عن طريق الغذاء، أو معروف عنه حمله للعدوى أو سبق أن كان حاملا للعدوى. ولايعود لممارسة نشاطه إلا بعد حصوله على شهادة من مركز طبى أو طبيب تفيد خلوه من الإصابات الميكروبية المذكورة.

3-1-4 يجب تعطيم الباعة والمعاونون ومتداولي الأغذية ضد الأمراض التى تنقل عن طريق الغذاء والماء مثل الحمى التيفودية والإلتهاب الكبدي (أ) أو أية أمراض أخرى طبقا لما تقرره السلطات المختصة.

#### 2-4 الظروف الصحية و السلوك الشخصي

يقوم أى بائع أو معاون أو متداول للغذاء أثناء مزاولته لعمله بالتنبيه من :

1-2-4 وجود بطاقة التعريف المرخصة والصادرة عن السلطات المختصة على الرزى الخارجى.

2-2-4 إرتداء رزى نظيف ومناسب.

3-2-4 القيام بغسل الأيدي بإستمرار بالماء النظيف والصابون قبل وبعد كل تداول للغذاء وبعد الخروج من دورة المياه وبعد التعامل مع أى جسم غير نظيف مثل ملامسة الحيوانات أو المواد الغذائية الخام، وأيضا بعد التعامل مع المواد السامة والخطيرة، كما يلزم غسل الأيدي فى كل الأحوال الضرورية غير المذكورة.

4-2-4 المحافظة على أظافر اليدين قصيرة ونظيفة فى كل الأوقات، وتجنب لبس الحالى أثناء إعداد الأغذية.

5-2-4 مراعاة النظافة الدائمة للشعر وتنسيقه مع تغطية الرأس أثناء العمل.

6-2-4 تغطية الجروح والقطوعات غير المصابة ميكروبيا بقطن مقاوم للماء ويتم تضميده بإحكام وتغييره بصفة مستمرة.

7-2-4 الإمتناع عن التدخين ومضغ اللبن والأكل أثناء إعداد أو تقديم الغذاء.

8-2-4 الإقلاع عن أى عادة غير صحية مثل البصق وتنظيف الأنف أو الأذن أو أى فتحة أخرى من فتحات الوجه والجسم.

9-2-4 الإمتناع عن العطس والسعال فى الطعام.

10-2-4 لايسمح لأى بائع بإستخدام متجر البيع كمكان للإقامة أو النوم أو لأى نشاط شخصى آخر.

**3-4 تدريب الباعة**

3-4-1 يجب أن يتلقى كل من الباعة والمعاونون ومتداولي الغذاء برنامج التدريب الأساسي في مجال صحة الغذاء وذلك قبل منحهم الترخيص الخاص بهم ، ويمكن أن يتلقى برامج تدريبية أخرى حسب الحاجة وطبقاً لتعليمات السلطات المختصة. وتقوم السلطات المختصة أو المعاهد التعليمية المعتمدة والمعرف بها من قبل الهيئات المختصة بتنفيذ تلك البرامج التدريبية. كما يجب أن يتمتع الباعة بالقدر الكافي من الإدراك لمسؤولياتهم تجاه المستهلكين .

3-4-2 من المستحسن إستخدام الملصقات (من نمط إفعل ولاتفعل) في مجال إعداد أغذية الشارع وبيعها مع عرضها في أماكن واضحة ومميزة نظراً لأهميتها وفائتها لكل من الباعة والمستهلكين.

**4-4 إتحاد الباعة**

من المهم تشجيع تكوين وقيام إتحادات (جمعيات أو نقابات) لباعة أغذية الشارع لتقوم بدورها كنقطة إتصال بين السلطات المختصة والباعة لتسهيل القيام وإنجاز مقاييس التحكم.

**القسم الخامس – التصميم والإنشاء****1-5 الموقع**

1-5-1 يتم اختيار موقع متجر أغذية الشارع وأماكن الباعة المتجولين أيضاً بحيث يكون بعيداً بالقدر الكافي عن مصادر تلوث الأغذية التي يتم إعدادها أو بيعها في هذه المتاجر أو هذه الأماكن، ويجب اختيار المواقع في أماكن مصممة من جهة السلطات المختصة.

1-5-2 يجب أن يتوافر للموقع المختار لإقامة المتجر شرط سهولة التنظيف للموقع والمساحة المحيطة به وأن يتحمل التنظيف المتكرر وما يصاحبه من إستهلاك.

1-5-3 من المهم أن تخلو المساحة المحيطة بالمتجر من البضائع والأدوات المخزنة غير الضرورية بالإضافة إلى الأدوات المهملة وذلك لتسهيل عملية التنظيف والوصول لكل مكان بالمتجر أثناء تنظيفه.

1-5-4 يلزم تهيئة المتجر بمنفذ ملائم لدخول نظام صرف صحي أو أية وسيلة مناسبة للتخلص من المخلفات المائية بأسلوب صحي سليم.

**2-5 الانشاءات**

2-5-1 يلزم أن يحظى النمط المزعع إنشاؤه للمتاجر بإعتماد وموافقة الجهات المختصة، ويتم تشبيده من مواد منيعة سهلة التنظيف مثل الصلب غير القابل للصدأ أو الألومنيوم والبلاط القيشاني (سيراميك) أو أى مادة أخرى

معتمدة من الجهات المختصة. يجرى التشديد بحيث تكون المتاجر سهلة التنظيف وفي حالة جيدة من ناحية الصيانة في كافة الأوقات.

2-2-5 يتم تصنيع أماكن إعداد الطعام وخاصة سطوحها الخارجية من مواد ملساء غير منفذة للسوائل صالحة للأغراض الغذائية.

3-2-5 يجب أن توضع موقد الطهى والآلات الغسيل ومناضد الإعداد والأرفف والخزانات (التي يوضع بها الأغذية) بحيث تكون مرتفعة عن سطح الأرض بمقدار 45 سم على الأقل.

4-2-5 يزود المتجر بمصدر إضاءة صناعي كاف ذو شدة إضاءة كافية ومناسبة لضمان توافر مستوى إضاءة ملائم في جميع أجزاء المتجر.

### 3-5 الشئون الصحية

#### 1-3-5 مصدر المياه

يجب أن يتتأكد الباعة من توافر مصدر كاف للماء الصالح للشرب في كل الأوقات. ويمكن القيام بتخزين هذا الماء الصالح في أوعية خاصة نظيفة. وذلك في الحالات الضرورية مثل حالة الباعة المتجولون أو في حالة عدم توافر مصدر مائي بصفة دائمة.

#### 2-3-5 التخلص من الفضلات السائلة

من الأمور الضرورية اللازم تواجدها في متاجر الباعة هو توافر نظام كفٌ للتخلص من المخلفات والفضلات السائلة والمائية كما يلزم إجراء عمليات الصيانة لهذا النظام بصفة مستمرة. ويلزم توافر نظام الصرف بسعة كبيرة حتى يمكن القيام بصرف الفضلات السائلة في أقصى أحجامها وزروتها، كما يجب أن يزود هذا النظام بمعايير مناسبة للتأكد من صرف المخلفات فقط إلى المجاري والمصافي.

#### 3-3-5 التخلص من المخلفات الصلبة

يتم تداول المخلفات الصلبة بالأسلوب الملائم الذي يمنع تلوث الأغذية والماء الصالح للشرب، يلزم التخلص من المخلفات والنفايات خارج مجال العمل بالمتجر بأسرع ما يمكن وفي نهاية كل يوم عمل يتم التخلص من تلك المخلفات الصلبة بوضعها في صناديق قمامنة (حاويات) ملائمة ومؤمنة بأغطية مناسبة أو بوضعها في صناديق القمامنة العامة المركزية أو الفرعية.

و يجب تنظيف الأوعية المستخدمة في تخزين الفضلات والآلات التي تصل بها عقب التخلص من تلك الفضلات مباشرة وذلك باتباع إحدى الطرق المذكورة في الفقرة (5-6) كما يجب أيضا تنظيف المكان الذي توضع به أوعية الفضلات يوميا.

وفي بعض الحالات يتم تطهير أوعية الفضلات والآلات المتصلة بها وأماكن تخزينها بواسطة الهيئات المختصة. ويستخدم المطهرات الملائمة والمناسبة لهذا الغرض. أما في الأماكن التي لا تتمتع بنظام خدمة لجمع القمامات. فيتم التخلص من الفضلات الصلبة بأسلوب صحي موصى به ومعتمد من السلطات المختصة.

### 4-3-5 التنظيف

يجري تنظيف أسطح وأماكن العمل وأسطح المناضد والأرضيات والمناطق المحيطة تنظيفا شاملا مرة واحدة يوميا على الأقل بإستخدام إحدى الطرق الواردة في الفقرة (5-6).

### 5-3-5 دورات المياه

يجب أن يتاح لكل بائع أو معاون أو متداول للأغذية من إستخدام دورة المياه بالوسيلة المعتمدة من الجهات المختصة، مع توافر النظافة الدائمة بها وصيانتها بحيث تكون في حالة سلية في كل الأوقات.

## القسم السادس – المعدات والأجهزة

1-6 من المهم الإعتناء القيام بتنظيف المعدات والأجهزة بصفة مستمرة، ويلزم توافر عدة شروط في المواد التي يتم تصنيع الآلات منها (بما فيها الأوعية المستخدمة في تخزين ماء الشرب) حيث تصنع تلك العدد والأجهزة والآلات من مواد لا تقوم بنقل المركبات والمواد السامة أو الروائح أو الطعم، بالإضافة إلى كونها غير ماصة بإستثناء ما إذا كان الغرض من إستخدامها هو قيامها بالإمتصاص بشرط لا ينتج عن ذلك تلوث الأغذية كما يجب أن تكون تلك المواد مقاومة للتأكل وقدرة على مقاومة تأثير الإستخدام المتكرر للمطهرات في عمليات التنظيف.

2-6 يجب أن تخلو أسطح تقطيع الأغذية من الكسور والشروخ والشقوق والفجوات، ومن اللازم القيام بتنظيف تلك الأسطح بإحدى الطرق المنصوص عليها في الفقرة (6-5) وذلك في الأحوال الآتية :

(أ) قبل وبعد الإستخدام اليومي.

(ب) ملامستها لمدة أو غذاء غير نظيف وخاصة إذا تلى تلك الملامسة إستخدام هذا السطح لتقطيع أحد أغذية الشارع أو أحد الأغذية التي يتم تناولها على حالتها الخام أو الطازجة.

3-6 يجرى تداول الأغذية المطهية في أوعية منفصلة عن تلك المستخدمة في تداول الأغذية غير المطهية.

4-6 يتأكد كل بائع من عدم إستخدام (أو حتى التخلص من) أى آلة أو معدة من الأواني المنزلية إذا كانت في حالة غير مناسبة أو معيبة أو محطمة أو مكسورة أو مشروخة أو يعتريها الصدأ أو بها شقوق.

5-6 يلزم القيام بتنظيف الأواني والأوعية بصفة منتظمة بالغسيل الكامل بإستخدام الماء الدافئ المحتوي على كمية كافية من الصابون أو أى منظف صناعي آخر ملائماً. وبعد الغسيل يتم إما نقع الأواني والأوعية فى ماء نظيف يغلى لمدة نصف دقيقة ويعقبه التصفية أو نقعها فى ماء صالح للشرب على درجة حرارة لا تقل عن 77<sup>5</sup> س لمنطقة دقيقتين ويعقبه التصفية.

وفي حالة عدم توفر الماء الساخن أو المغلى يمكن إستخدام الماء الصالح للشرب بعد إضافة كمية مناسبة من الصابون أو منظف صناعي ملائم اليه، ثم القيام بشطف الأواني والأوعية بالماء الجارى وذلك من أجل تنظيف الأواني متعددة مرات الإستخدام. وفي كل الأحوال فإنه لا يفضل إستخدام ذلك الأسلوب إلا في الحالات الضرورية.

6-6 في حالة الأدوات المصممة للإستخدام لمرة واحدة فقط ينبغي إتلافها بعد ذلك حتى لا يعاد إستخدامها، ثم يتم التخلص منها وفي حالة الأواني متعددة مرات الإستخدام فيتم تنظيفها عقب كل إستخدام بالطريقة المنصوص عليها بالنسبة للأواني في الفقرة (6-5).

7-6 يجب الإحتفاظ بجميع المعدات والآلات في حالة سليمة لاحتاج لإصلاح أو ترميم.

8-6 يجرى تداول وتخزين ونقل الأواني والأوعية النظيفة بعد الغسيل بأسلوب منفصل عن غيرها من الأواني والأوعية غير النظيفة وذلك لمنع التلوث. ويجب تخزينها في مكان تتوفر فيه الحماية بحيث يكون بعيداً عن متناول الآفات والديدان والحشرات والقوارض وكافة الملوثات.

9-6 يصرح فقط بإستخدام الأوعية المصنوعة من مواد مسموح بتلامسها للأغذية بشرط ألا يكون قد سبق استخدامها في أغراض غير غذائية.

10-6 يجب الإهتمام بنظافة أحواض غسيل الأيدي والأواني وأحواض غسيل الأيدي (ذات البالوعة) وأن تكون في حالة سليمة وصالحة للإستخدام في جميع الأوقات.

11-6 يلزم أن تكون المناشف المستخدمة في مسح وتجفيف الأواني نظيفة وأن يتم تداولها بأسلوب صحى سليم وأن يقتصر استخدامها لهذا الغرض فقط.

12-6 من الضروري الإعتماد بالأوعية المتخدمة لتعبئة التوابيل والتى توضع على المناخد بالمتجر وذلك بالتأكيد من نظافتها وجودة حالتها بالإضافة لحمايتها من الآفات.

13-6 يقتصر إستخدام أدوات الخدمة (مثل فوط السفرة والمناشف ومناديل اليد) على النوع الذى يتم إستخدامه مرة واحدة فقط.

6-14 تزود دورات المياه بالتسهيلات الالزمة بصفة مستمرة مثل الماء البارد والساخن، والصابون وأحواض الغسيل، وسلاسل المهملات والمناشف التي تستخدم لمرة واحدة

### **القسم السابع – إعداد الأغذية**

#### **7-1 إشتراطات المكونات الغذائية والمواد الأولية:**

يجب أن يقوم كل بائع بالتأكيد مما يلى:

1-1-7 الحصول على المكونات (شاملا الثلج) من مصادر معروفة وموثوقة بها.

2-1-7 تداول الغذاء بالوسيلة التي تؤدى إلى تقليل مقدار الفقد في العناصر الغذائية.

3-1-7 أن تكون طازجة وسليمة صحيّاً، وخالية من أي علامات للتلف وذلك للمحافظة على جودة وسلامة الغذاء

4-1-7 نقل المكونات بأسلوب ملائم لمنع التعرض للظروف البيئية وعوامل التلوث والفساد.

5-1-7 حظر استخدام المضافات الغذائية ماعدا تلك المصرح بإستخدامها بشرط مراعاة الكميات المستخدمة منها والمنصوص عليها في المواصفات والشروط الخاصة بها.

#### **7-2 الطهي والتداول**

1-2-7 يلزم نقع الخضروات والفاكهة الطازجة أو غسلها بالماء الجاري سواء كانت سيتم طهيها أو إستهلاكها على الحالة الخام أو الطازجة. وتقى عملية الغسل بإستخدام الماء الصالح للشرب لإزالة الملوثات الملتصقة بالأسطح الخارجية لها.

2-2-7 يجب غسل الغذاء الخام قبل إستخدامه في إعداد الغذاء وذلك لتقليل مخاطر التلوث. يحظر غسل الأغذية الخام سريعة التلف مع الأخرى التي يتم إستهلاكها طازجة أو نصف مطهية.

3-2-7 يجب أن يتم تداول وفرز وتنظيف وإعداد المكونات الغذائية في مكان منفصل عن المكان الذي يتم فيه عمليات الطهي والعرض والتداول والتقديم لأغذية الشارع.

#### **7-4 إزالة التجمد**

يمكن طهي المنتجات الغذائية المجمدة (وخاصة الخضروات) بدون إجراء عملية إزالة التجمد لها. ولكن تحتاج قطع اللحم وذباائح الدواجن كبيرة الحجم في الغالب إلى إزالة التجمد لها قبل طهيها. وعند القيام بعملية إزالة التجمد كعملية منفصلة عن عملية الطهي فيتم إجرائهما فقط كما يلى:

- (أ) داخل الثلاجة أو غرفة مشيدة خصيصا لإجراء عملية إزالة التجمد بها، ويتم التحكم في درجة الحرارة بحيث تكون في حدود 4 درجات مئوية أو .
- (ب) استخدام ماء جاري صالح للشرب على درجة حرارة أقل من 21 درجات مئوية لمدة لا تزيد على 4 ساعات أو .
- (ج) استخدام فرن الميكروويف ، ويستخدم ذلك الفرن فقط في حالة نقل الغذاء إلى مكان الطهي العادي بعد الإن Seymour مباشرة وهذا تعتبر عملية إزالة التجمد كجزء من عملية الطهي المستمرة أو عند إجراء عملية الطهي داخل فرن الميكروويف بعد إزالة التجمد المادة الغذائية بداخلة.

#### **ملحوظة:**

تشتمل الأخطار الناتجة عن عملية إزالة التجمد حدوث التلوث العرضي من السائل المنفصل من الغذاء عند إزالة تجمده مما يؤدي إلى نمو الأحياء الدقيقة على السطح الخارجي للغذاء قبل وصول الجزء الداخلي من الغذاء لمرحلة إزالة التجمد. يجب القيام باختبار منتجات اللحوم والدواجن التي يتم إزالة تجمدها بصفة دورية للتأكد من الإنتهاء من إزالة التجمد تماما قبل القيام بأية خطوة تصنيعية تالية أو زيادة الفترة الزمنية للتجميع (وذلك بعد وضع درجة حرارة اللحم في الاعتبار).

7-2-5 يراعى أن تكون كل من درجة حرارة الطهى وفترته الزمنية كافيين للتأكد من القضاء على الأحياء الدقيقة المرضية غير المترقبة.

7-2-6 يلزم استخدام الماء الصالح للشرب فى أغراض الشرب وإعداد المشروبات الساخنة والباردة ويمكن استخدام الماء الجيد بعد القيام بغليانه أو تطهيره بأى طريقة مناسبة مثل العوامل الكيماوية الملائمة.

7-2-7 يتم تصنيع الثلج من الماء الصالح للشرب، ويلزم تداوله وتخزينه بوسائل مناسبة لحمايته من التلوث مع خصوع الأوعية المستخدمة فى نقل وتخزين الثلج للإشتراطات المنصوص عليها بالنسبة لأوعية الماء والمنصوص عليها فى الفقرة (18-3-2)..

7-2-8 يحظر القيام بإعادة تسخين الغذاء إلا مرة واحدة فقط. ويجرى إعادة تسخين الجزء من الغذاء الذى سيتبرع فقط وليس كل الكمية المعدة من الغذاء. ويلزم الوصول إلى درجة حرارة لا تقل عن 75 درجات مئوية داخل المادة الغذائية وذلك خلال ساعة واحدة من خروج الغذاء من الثلاجة أو درجة حرارة التبريد. ويمكن استخدام درجات حرارة أقل من المنصوص عليها لإعادة تسخين الغذاء ولكن بعد تهيئة العاملة الحرارية (درجة حرارة التسخين والمدة الزمنية) المكافئة لإحداث نفس الأثر التدميري للأحياء الدقيقة الناتج عن التسخين على درجة 75 درجات مئوية.

7-2-9 يجب القيام بغسل الأواني والأوعية المستخدمة فى تذوق الطعام عقب كل استخدام مباشرة.

### 3-7 تقديم الغذاء

يقوم كل باائع بتطبيق ما يلى:

- 1-3-7 شراء أغذية الشارع ومكوناتها (التي يقومون ببيعها أو تقديمها) من مصادر مرخصة موثوق بها.
- 2-3-7 إستخدام الملاقط والشوك والملاعق النظيفة أو القفازات التي تستخدم لمرة واحدة فقط في مجال تداول وتقديم وبيع هذه الأغذية.
- 3-3-7 تمنع جميع الأواني المستخدمة بالنظافة التامة والجفاف وعدم القيام بتداولها عن طريق لس الأسطح والمساحات التي توضع فيها الأغذية.
- 4-3-7 الإمتناع عن تكديس أو تكويم الأطباق الممتلئة بالطعام أثناء العرض أو التخزين أو التقديم.
- 5-3-7 إستخدام مواد تعبيئة صالحة للأغراض الغذائية.
- 6-3-7 يمنع إستخدام الأوراق المطبوعة في تقديم الغذاء يقتصر على إستخدام رقائق الألومنيوم من النوع المناسب للأغذية أو الورق المشمع أو البلاستيك المناسب للأغذية أو أي مواد أخرى ملائمة للاستخدام في تعبيئة وتقديم الغذاء.
- 7-3-7 يحظر النفح بالغم داخل الأكياس ومواد وأكياس التغليف المستخدمة لتلك الأغذية.
- 8-3-7 توزع المشروبات للبيع داخل عبواتها المغلقة الأصلية فقط، أو بتوزيعها بإستخدام الحاويات الكبيرة المجهزة بصنابير خاصة مصنوعة من البلاستيك أو أي مادة أخرى صالحة للأغراض الغذائية. ويتم تغطية تلك الحاويات الكبيرة بواسطة غطاء محكم مناسب.
- 9-3-7 من المستحسن عرض الفاكهة المجڑأة (والأغذية الأخرى التي يتم تناولها على نفس الهيئة المباعة عليها) داخل وعاء عرض مغلق أو خزانه ذات واجهة زجاجية خاصة أو أي وسيلة أخرى مشابهة تكفل الحماية لهذه الأغذية أثناء عرضها ويحتفظ لها بسلامتها ونظافتها.
- 10-3-7 يحظر على متداولي الأغذية القيام بتداول النقود أثناء تعاملهم مع الأغذية. وفي حالة الضرورة التي يتذرر فيها ذلك. يلزم أن يقوم متداول الأغذية بغسل يديه بعد تداوله للنقود وقبل تعامله مع الغذاء مرة ثانية.
- 11-3-7 من الضروري حماية الأغذية الجاهزة للأستهلاك والتي يتم تقديمها بصفة مستمرة من التلوث البيئي بالإضافة إلى حفظها على درجات الحرارة التالية:
  - (أ) الأغذية التي يتم تقديمها ساخنة 60 درجات مئوية أو أعلى من ذلك.
  - (ب) الأغذية التي يتم تقديمها باردة 7 درجات مئوية أو أقل من ذلك.
  - (ج) الأغذية التي يتم تقديمها مجمدة - 18 درجات مئوية أو أقل من ذلك.

12-3-7 تستخدم مدفأة أو مسخن خاص للأغذية للإحتفاظ بدرجة حرارتها عند الحدود المشار إليها في الفقرة السابقة (11-3-7(أ)) ولا يتم إستخدامها في أغراض إعادة التسخين المذكورة في الفقرة (8-2-7).

#### **4-7 الغذاء غير المباع**

يجب القيام بالخلص مع جميع الأغذية المطهية والمشروبات المحضرة غير المباعة بأسلوب صحى في نهاية اليوم و ذلك في حالة عدم التمكن من حفظها بأسلوب مناسب.

#### **5-7 نقل أغذية الشارع**

1-5-7 يلزم القيام بنقل أغذية الشارع إلى أماكن البيع داخل حاويات وأوعية نظيفة، مغطاة لتكلف حماية الغذاء ضد التلوث البيئي.

2-5-7 يجب التأكد من نظافة العربات المستخدمة في نقل الأغذية وأن تكون في حالة تشغيل جيدة ومجهمزة بما يتلائم مع الاحتياجات والإشتراطات الخاصة بتهيئة الحماية الكافية للغذاء أثناء نقله ضد التلوث البيئي.

3-5-7 يتم نقل منتجات الحليب إلى مناطق البيع في حاويات معزولة ذات درجة حرارة ثابتة في حدود 4 درجات مئوية كدرجة قصوى .

4-5-7 يمنع نقل أغذية الشارع مع الأغذية الخام ومكوناتها والحيوانات والمواد السامة أو أية مواد تسبب تلوث الأغذية.

#### **6-7 تخزين الأغذية**

1-6-7 يتم الإحتفاظ بالغذاء – في جميع الأوقات – نظيفا وحاليا من التلوث بالإضافة إلى القيام بحمايته بوسيلة مناسبة ضد الآفات والتلوث البيئي مع تخزينها على درجة حرارة مناسبة.

2-6-7 يراعى تنظيم وترتيب الأغذية سريعة التلف بأسلوب لا يعرضها للتلوث عن طريق الإتصال أو التلامس مع الأغذية الخام وأغذية الحيوانات الأليفة والمواد السامة أو أى مادة أخرى تسبب التلوث. يجرى تخزين الكيميات الكبيرة من تلك الأغذية سريعة التلف في حاويات أو أوعية نظيفة يتم وضعها في صندوق من الثلج أو داخل الثلاجات بحيث لا ترتفع درجة حرارة الغذاء أثناء تخزينه عن 10 درجات مئوية ويجرى تداول الكميات المعروضة للبيع أو المقدمة للجمهور ( بصفة مستمرة ) طبقا للإشتراطات الموضحة في الفقرة (11-3-7).

3-6-7 يحتفظ بالمكونات الغذائية وتخزن في عبوتها الأصلية التجارية أو في عبوات أخرى مناسبة مصممة بحيث تمنع إمتصاص الرطوبة مع وضع بطاقات خاصة عليها.

4-6-7 يتم تخزين الأغذية غير السريعة التلف في حاويات أو خزانات نظيفة ومغطاة لمنع التلوث العرضي بالآفات.

5-6-7 يجب تخزين الكميات الكبيرة من الأغذية الخام ( وتشمل البقوليات المثبتة والرطبة والمطحونة ، الحبوب ، الدريانات المطحونة والرطبة ) بإتباع الإشتراطات الواردة في الفقرتين (1-2-7 ، 2-7) ويتم ذلك في أواني مستقلة نظيفة ومن المستحسن وضع تلك الأواني المعبأة في صندوق الثلج أو الثلاجة (على درجة حرارة التبريد) أو حتى المجمدات (على درجة حرارة التجميد) لمنع فسادها.

6-7-6 يحظر تعبئة أو مليء الثلاجات والمجمدات بأكثر من حمولتها المناسبة مع الإحتفاظ بدرجات الحرارة عند 4 درجات مئوية كحد أقصى للثلاجات ، - 18 درجات مئوية أو أقل للمجمدات.

7-6-7 يراعي عند إنشاء الأماكن المستخدمة لتخزين الأغذية مثل الدواليب ، الخزانات ، الأرفف أن يسهل تنظيفها ومنع غزوها بالآفات.

7-6-8 يجري تخزين الكميات الكبيرة من الأغذية بأسلوب مرتب ومنظم على قواعد مرتفعة عن الأرضية بما لا يقل عن 30 سم مع العناية بسهولة تهويتها والتقطيش عليها وفحصها وإكتشاف الآفات.

7-6-9 من الضروري القيام ب تخزين الأغذية وتدالوها بعيدا عن السموم والمواد السامة والضارة والمؤذية أو العاطبة.

7-6-10 يطبق مبدأ "الداخل أولا ، يخرج أولا" في عملية دوران وتعاقب المخزون.

7-6-11 من الأمور الهامة القيام بالتأكد وفحص تاريخ الصلاحية المدون على كل وعاء غذائي قبل إستخدامه ، مع الإمتناع عن بيع أو استخدام أي مادة غذائية بعد إنتهاء فترة صلاحيتها.

## **القسم الثامن - مراكز أغذية الشارع**

### **1-8 الإشتراطات العامة**

على جميع الباعة في مراكز أغذية الشارع الإلتزام بكل الإشتراطات المذكورة في اللوائح المعتمدة الخاصة بباعة أغذية الشارع.

### **2-8 الموقع ، التصميم ، الانشاءات**

8-2-1 يلزم الحصول على موافقة أو تصريح سبق صادرًا من الجهات المختصة على اختيار الموقع المناسب لمراكز أغذية الشارع مع الوضع في الإعتبار للإشتراطات الواردة في الجزء (1-5) الخاص بالموقع.

8-2-2 يجب أن تتوافر الشروط التالية في تصميم مركز أغذية الشارع

(أ) الموافقة والمراجعة المسبقه من الجهات المختصة.

- (ب) توفر مساحات كافية ومتاسبة للمتاجر والعربات وصناديق العرض وأماكن إعداد وتداول وتخزين وتقديم وبيع الأغذية.
- (ج) السماح بالتدفق المنظم للمواد والبضائع عند دخولها وخروجها من المركز، وبؤدي ذلك إلى منع وتقليل آثار الطرق العديدة لتلوث الأغذية.
- (د) وجود أماكن مناسبة لمرافق العمالة مثل دورات المياه وأماكن غسيل الأيدي وأماكن تناول الطعام، ويجب وضع هذه الأماكن وترتيبها بأسلوب مناسب يمنع تلوث الأغذية.
- (ه) توفر مساحات وأماكن كافية ومتاسبة لتخزين الفضلات الصلبة وتنظيف وغسيل وتطهير الأوانى والآلات والأجهزة.
- (و) توافر التهوية الجيدة لإزالة الروائح الكريهة والغازات الضارة وأدخنة وقود الطهى وأية مواد أخرى كريهة الرائحة تنتقل عن طريق الهواء. بالإضافة إلى توفر مصدر مناسب للهواء النقي بإستمرار ليتمكن القائمون بالعمل وزوار المراكز من القيام بكل أنشطةهم مثل تشغيل الآلات والأجهزة والمعدات المستخدمة في إعداد وتداول و تخزين وتقديم وبيع الأغذية.
- (ز) توافر مصدر مائي للإمداد بكميات وفيرة من الماء الصالح للشرب، مع توافر هذا الماء تحت ضغط مناسب ودرجة حرارة ملائمة بالإضافة إلى وجود تسهيلات كافية لتخزين الماء (عند الضرورة) وتوزيعه وتوفّر الحماية الكافية المناسبة ضد التلوث.
- (ح) التزويد بمصدر كهربائية قوى مناسب وكاف لقيام الباعة داخل المركز بكل أنشطةهم مثل تشغيل الآلات والأجهزة والعدد المستخدمة في إعداد وتداول و تخزين وتقديم وبيع الأغذية.

#### **ملحوظة:**

من الضروري القيام بأخذ عينات من الماء بصفة منتظمة، ويعتمد عدد العينات المسحوبة على مصدر المياه وكيفية استخدامها، فمثلاً، أخذ عينات كبيرة من المصادر الخاصة للمياه بالمقارنة بالمصادر العامة، يلزم استخدام الكلور أو أي مطهر آخر ملائم. وفي حالة استخدام الكلور. فيجب إجراء اختبار كيماوى يومياً لتحديد كمية الكلور الموجود في الماء.

ويستحسن اختيار نقطة أو مكان أخذ العينة بحيث يكون هو نفس مكان أو نقطة الإستخدام، وفي بعض الأحيان يكون من المفيد سحب العينة عند مكان وصولها ودخولها إلى المنشأة.

3-2-8 يجرى إنشاء مراكز أغذية الشارع بأسلوب ملائم مع استخدام المواد المعتمدة من الهيئات المختصة مع وضع الشروط الواردة في الجزء (5-2) (الإنشاءات) في الإعتبار وبالإضافة إلى ذلك، يجب أن تستوفى هذه المراكز ما يلى :

- (أ) أن يشتمل على أرضيات سيراميك جيد اللصق أو مرصوفة بالقطران ومزود بوسائل صرف جيدة للتخلص من المياه الزائدة وتسهيل عملية التنظيف والتطهير.
- (ب) أن يحتوى على جدران أو فواصل معاملة بأسطح ملساء غير ماصة قدر الإمكان مثل السيراميك وذلك بغرض تسهيل التنظيف والتطهير.

- (ج) أن يشتمل على أسفف معاملة بمواد ناعمة غير منفذة قدر الإمكان لسهولة التنظيف.
- (د) التزويد بمصدر إضاءة صناعي كاف ، يتم توزيع الإضاءة بشكل ملائم لتسهيل عمليات إعداد وتداول وتخزين وتقديم وبيع الغذاء لجميع الباعة داخل المركز.
- (هـ) التزويد بمداخن الأبخرة ودخان وعوادم الوقود أعلى أماكن الطهى للتمكن من إزالة غازات الطهى والوقود وجميع الأبخرة والأدخنة من داخل المركز إلى الهواء المفتوح.
- (ز) التزويد بمرافق لغسل الآلات والمعدات والأوانى والأوعية وغيرها مع الإمداد بمصادر المياه الساخنة والباردة الجارية الصالحة للشرب ، وأحواض النقع والغسيل المزودة بالصرف المناسب إلى المجاري أو شبكة الصرف العامة ، والمنظفات الصناعية ومحاليل التطهير لضمان توفير الشروط الصحية الملائمة والنظافة التامة للباعة داخل المركز (ويتم ذلك على مستوى مركزي أو في أماكن متعددة داخل المركز الواحد).

### 3-8 المخلفات الصلبة والسائلة

- 1-3-8 بتطبيق ما سبق ذكره عن الخلوص من المخلفات السائلة ، يلزم توافر ما يلى في هذه المراكز:
- (أ) التزويد بنظام كفء للتخلص من الفضلات السائلة (سواء كان ذلك بشكل مركزي أو فردى لكل بائع بالمركز) بعد إعتماد تلك الأنظمة بواسطة السلطة المختصة ، كما يجب أن يتوافر بهذه الأنظمة السعة والتصميم الملائمين للتخلص من الفضلات السائلة في أعلى كمياتها أو مراحلها أثناء قيام الباعة بأنشطتهم داخل المركز.
- (ب) صيانة نظام صرف المخلفات السائلة بحيث تكون في حالة عمل جيدة.
- (ج) التأكد من إعتماد السلطة المختصة بالصرف الصحى والمجارى لشبكة أو نظام صرف السوائل بالمركز مع ضمان قيام تلك الشبكة بعملها في صرف الفضلات خارج المركز.
- (د) إستيفاء جميع الشروط الأخرى للسلطة المختصة والخاصة بنظام التخلص من الفضلات السائلة.

2-3-8 فيما يتعلق بالتخلص من الفضلات الصلبة ، يجب أن تشتمل مراكز أغذية الشارع على نظام كفء للتخلص من تلك الفضلات يتوافر به جميع الشروط التي تتطلبها السلطة المختصة بالإضافة إلى ما يلى :

- (أ) ضم أو إضافة مساحة كافية مناسبة للمركز لتخزين الفضلات الصلبة. ويتم اختيار موقع تلك المساحة بشكل مناسب بحيث تكون على مسافة ملائمة من أماكن إعداد وتخزين وتداول وتقديم وبيع الأغذية لمنع تلوثها.
- (ب) عدد كاف من الحاويات المصممة والمصنعة من ورق مقاوم للماء لتلائم عملية تخزين الفضلات الصلبة بها مع تزويدها بغطاء محكم الغلق. ويجب أن يتلائم حجم الحاويات مع كمية المخلفات الصلبة الناتجة عن نشاط الباعة اليومى. يلزم تبطين الحاويات بمواد تبطين مناسبة أو أوعية داخلية لتأمين الفضلات وتسهيل تداولها عندما يحين التخلص منها.

(ج) يتم التخلص من النفايات والفضلات يومياً (أو أكثر من مرة يومياً في بعض الأحيان) من مراكز أغذية الشارع إلى:

- 1- صناديق القمامات العامة المصممة المعتمدة عن طريق الهيئات الخاصة بخدمات القمامات والمعدة للإستخدام وتجميع الفضلات الصلبة بها.
  - 2- أماكن خاصة معتمدة توضع فيها الفضلات الصلبة بأسلوب صحي.
  - 3- وسائل أخرى للتخلص من الفضلات الصلبة معتمدة ومصرح بها من قبل السلطات المختصة.
- (د) التفتيش الدوري والروتيني على أماكن التخلص من الفضلات الصلبة للتأكد من خلوها من ملاجيء الآفات معأخذ جميع الاحتياطات العملية لاستبعاد ومنع حدوث إعادة الغزو بالآفات.
- (هـ) إستيفاء أي إشتراطات أخرى للهيئة المختصة تتعلق بالتخليص من الفضلات الصلبة.

#### **4-8 مراقب العمالء الصحية**

يجب أن تزود مراكز أغذية الشارع بدورات المياه الالزمة لاستخدام الباعة والموظفين والعملاء مع مراعاة إنشاء تلك الدورات في أماكن مناسبة بحيث تكون منفصلة لكل جنس على حدة وبعيدة عن أماكن إعداد وتناول وتخزين وتقديم وبيع الأغذية لمنع تلوثها. ويجب التأكد من مطابقة دورات المياه لجميع الشروط المعتمدة من السلطة المختصة وعلى الأخص ما يلى:

- (أ) ذات جدران ملساء مزودة بالسيراميك حتى إرتفاع 2 متر على الأقل.
- (ب) توافر النظافة والخلو من الروائح الكريهة مع التزويذ بنظام صرف صحى مناسب.
- (ج) توافر الإضاءة والتهدية الجيدة مع القيام بتنظيفها وتطهيرها بصفة دورية بالإضافة إلى الإهتمام بصيانتها بحيث تكون فى حالة عمل جيدة.
- (د) الإحتواء على مراقب لغسل الأيدي وتجفيفها مع تزويدها بالكميات المناسبة من الصابون ومواد التنظيف والتجفيف الأخرى.
- (هـ) وجود ملصقات لإرشاد الباعة والموظفين بضرورة قيامهم بغسيل أيديهم عقب كل إستخدام لدوريات المياه وقبل إستئناف العمل.
- (و) تزويذ أبواب دورات المياه بأجهزة الغلق الذاتى.